السنة الرابعة والعشرون

الموافق 7 يناير سنة 1987 م



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسائسة العسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـزائـر	ئــونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات ادارة المطبعسسة السسرسميسسة	سنة	٠	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 18. 15. الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس: 65. 180 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمـا فيهـا نفقات الارســـال	100 د.ج 200 د.ج	التسخسة الاصليسة النسخة الاصليسة وتسرجمتها

ثمـن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0,5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنسوان 3,00 د.ج لمسن النشـر علـى أسـاس 20 د.ج للسطـو ،

#### فهسرس

### اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 87 ــ 05 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 ينايس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

مرسوم رقم 87 ــ 60 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 ينـــاير سنـة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومـة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

# فهرس (تابع)

وحكومة جمهورية فنزويلا، الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

مرسوم رقم 87 \_ 07 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمسن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعسة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

# مراسيسم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 80 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطويس الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها. 53

مرسوم رقم 87 ــ 09 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية فى الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية في النقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم. 57

مرسوم رقم 87 ــ 10 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للأثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

مرسوم رقم 87 ـ ١١ مـؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء مركن للمعفوظات الوطنية. 61

مرسوم رقم 87 ــ 12 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للصناعات المعملية. 64

مرسوم رقم 87 - 13 مــؤرخ في 6 جمادي الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى لمواد البناء. 64

مرسوم رقم 87 - 14 مسؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنــة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للصناعات الغذائية. 65

# 

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام رئيس دائــرة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مسدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية تاجنة (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 66

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولايسة باتنة) من مهامه الانتخابية. 67

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضــو

### فهـرس (تابع)

فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبي لولاية عين الدفلي من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد العالى للبحرية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المفتش العالم للخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 3 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة. 68

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية. 68

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام ملحق بسديوان وزير السرى والبيئسة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العسامة بسوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 3E ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام المؤسسة الوطنية لتعاويل المنتوجات الطويلة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة. و6

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. و6

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل اللهاسية للسلك الحديدية.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين

# فهرس (تأبع)

المدير المام للمؤسسة المينائية فى مدينة الجزائر. 69

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العام للمؤسسة المينائية في تنس. 69 مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العام.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين مدير المعهد العالى للبحرية.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العـام للمؤسسـة الوطنيـة لانتـاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى مسعود.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العام اللمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العـام للمؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة المناعية فى حاسى الرمل.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين مديـر بوزارة الثقافــة والسياحة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين مـديــر التخطيـط بـوزارة التربيــة الوطنيـة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عـام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجهيزات الـرى.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عـام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لعفر الابار المائية في شمال البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريسع الرى فى شرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لقنوات الدى.

### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الري بسهال الشلف.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتهيئية الحرى.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان تهيئة المساحات الارضية فى محيط الونشريس واستحلاحها.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لعماية البيئة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للسدود. 27

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الألى فى الرى.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرى الحضرى في غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييئ المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتيسييرها وتوزيعها فى قسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير المام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمئ تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها.

مرسوم مؤرخ فى أول جادى الاولى عنام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين المديرين العامين المساعدين للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير حديقة الرياضة والترفيسه فى باينام.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المتحف الوطنى للطبيعة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية. 47

### فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييان نائب مدير بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية. 74

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييان مديار الاتصال باوزارة البارياد والمواصلات.

# قسرارات، مقسررات، منساشير

# وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يعدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالتعاون.

# وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالى.

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يحدد مجال عمل نائب السعبر المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

قرار مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 77

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 بناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العـــام بــوزارة التربيـة الوطنية.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسى.

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى التقنى. 8

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى العام. 8

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة النشاط الاجتماعى والثقافي. و79

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة ادارة الوسائل المادية والمالية. 97

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القرامات القرامات.

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز. 80

# اتفاقيات دولي

مرسوم رقم 87 ـ 05 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 ينايس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بسن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بين حكومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية المتضمنة انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 المرافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية انشاء لجنة حكومية مشتركة للتعاون

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# حكومة جمهورية فنزويلا

ان حكومة الجمهورية الجزائريية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية فنزويلا المذكور اسمهما على التوالى،

ـ ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامع التي تجمع بين البلدين،

\_ ورغبة منهما في تنمية ودعم هنه الروابط، وذلك في اطهار ترقية التعاون الاقتصادى بين الدول التي تسير في طريق النمو، وبالتالي الاسهام بهذه الطريقة في اعادة تنظيم الوضع الاقتصادى العالمي،

تم الاتفاق على مايلي:

#### المادة الاولى

بهدف تشجيع وزيادة وتنويع ودعم التعاون الثنائي المتوازن لصالح الطرفين، وبهدف تعقيق مطابق وتكاملات دائمة مستقرة بين اقتصاديات كل من البلدين، تم انشاء لجنة حكومية للتعاون الجزائري الفنزويلي تدعى على النعو الآتـــى : «اللجنة المشتركة».

#### المادة الثانية

تقوم اللجنة المشتركة في اطار صلاحيتها بتكوين هيكل للتنسيق والتقييم واتخاذ القرار. تقوم اللجنة ايضا باكتشاف كل امكانيات وكل اشكال التعاون بين البلديش.

#### المادة الثالثة

# تقوم اللجنة المشتركة بمهمة :

أ) تعديب التوجيهات المفيدة لانجاز المدافها وعلى الخصوص في مجالات التبادل التجارى والصناعي والطاقة والزراعة، ووسائل الاتصال، والنقل، والسياحة والصحة، والتعاون العلمي والثقافي والفنى والتكنولوجي.

ب) تقوم ايضا بدراسة واقتراح الهيكـــل الضرورى لتنمية التعاون الثنائي.

ج) التعرف على الخلافات التى قد تنشأ حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المبرمة أو التى فى طريق الابسرام وعلى حلها وذلك فى المجالات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

# المادة الرابعة

تقوم اللجنة المشتركة بانشاء لجان فرعية أو مجموعات للعمل وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بتفويضها، وهذه اللجان أو مجموعات العمل تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها امام اللجنة المشتركة.

#### المادة الغامسة

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عامين بالتناوب في الجزائر أو كراكاس، وذلك من تاريخ يتم تحديده بالاتفاق المشترك. واذا كان هناك ضرورة لاجتماع غير عادى، فان ذلك يتم بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

#### المادة السادسة

سوف یکون وفد کل بلد برئاسة شخصیت وزاریة ویکون الوفد مشکلا من اعضاء آخرین یتم تعیینهم عن طریق کل طرف.

#### المادة السابعة

ستسجل قرارات وخلاصات اللجنة المشتركة في محاضر الجلسات، في حالات الضيرورة، في

المعاهدات والاتفاقيات أو البروتوكولات التسى تبرم بين الطرفين.

#### المادة الثامنة

يتم اعداد جدول الاعمال لكل دورة باتفاق مشترك بالطرق الدبلوماسية التى تتم على أكثر تقدير قبل ثلاثين يوما قبل كل اجتماع للجنة.

#### المادة التاسعة

تعرض الاتفاقية العالية على المصادقة وستصبح سارية المفعول في تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطريق الدبلوماسي.

# المادة العاشرة

تسرى صلاحية الاتفاقية الحالية لمسدة خمس سنوات يتم تمديدها الى مدة مماثلة، وذلك مالم يخطر احد الطرفين كتابيا الطرف الآخر عن رغبته في انهائها وذلك بستة شهور على الاقل سابقة على التاريخ الذي يرغب فيه انهاءها.

حرر في كركاس في الخامس عشر من شهـر مايو عام 1985 في ثلاث نسخ باللغات العربيــة والاسبانية والفرنسية ويعتمد على كل منها.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية فنزويلا الشعبية

وزير الشرقون الخارجية العلاقات الخارجية احمد طالب ابراهيمي سيمون البرتوكونسالفي

مرسوم رقم 87 \_ 60 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا، الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

\_ وبناء على الدستور، السيما المادة III \_ III ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# اتفاقية تجادية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية فنزويلا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا المذكور اسمهما على التوالى،

ـ بدافع من رغبتهما فى زيادة توثيق روابط الصداقة بينهما على نحو أكبر وكذا لتنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس المصلحة المشتركة والمعاملة بالمثل، وتوازن المصالح،

ثم الاتفاق على ما يلى:

#### المسادة الاولى

يتم التبادل التجارى بـــين الطرفين طبقا لنصوص الاتفاقية العالية، وكذا طبقا للقوانين واللوائح السارية المفسول التي تنظم الاستيراد والتصدير في كل من البلدين.

### المسادة الثانية

يقوم كل طرف بمنح الطرف الآخر أفضل معاملة ممكنة في الاستيراد والتصدير وذلك فيما يتعلق بالحقوق والضرائب الجمركية، وكذا اجراءات التجارية المخارجية في التبادل الخاص بالمنتجات والسلع.

ان نصوص الفقرة السابعة لا يتم تطبيقها عملى :

I \_ ما قد یکون أحد الطرفین قد وافق علیه أو من المكن أن یوافق علیه بالنسبة لبلدان مجاورة لهدف تسهیل التجارة علی حدود البلدین،

2 – أو ما يمكن أن يترتب على انشاء توحيد جمركى أو منطقة للتجـــارة العرة أو اتفاقيات اقليمية للاندماج الاقتصادى.

#### المسادة الثالثة

يتم تبادل السلع بين الطرفين طبقا للقائمة «أ» و «ب» المرفقين واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ في هذه الاتفاقية.

فى القائمة «أ» تظهر المنتجات الجزائريــة التي يمكن تصديرها الى جمهورية فنزويلا.

فى القائمة «ب» تظهر المنتجات الفنزويلية التى يمكن تصديرها الى الجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية.

والقوائم لها طابع تعبيرى وليس تحديدى.

#### المسادة الرابعة

تقوم الصفقات التجارية التى يتم عقدها فى اطار الاتفاقية الحانية على أساس عقود تتم بين أشخاص معنويين عاميين جزائريين وأشخاص قانونيين فنزويليين قادرين ومصرح لهم بممارسة النشاط التجارى الخارجى فى كل من البلدين.

#### المسادة الغامسة

يتم الدفع الخاص بالعقود المتفق عليها داخل الاتفاقية الحالية بعملات يمكن تغييرها بحريــة طبقا للقوانين وللـوائح السـارية في كـل من البلدين.

#### المسادة السادسة

لا يمكن تصدير المنتجات الاصلية من أحد البلدين الى بلد ثالث الا بعد العصول على ترخيص مكتوب يتم صدوره من السلطات المختصة في البلد الاصلى المصدر.

#### المسادة السابعة

ومن أجل حفر وتشجيع العلاقات التجارية بين البلدين، يقوم الطرفان بمنح التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق والاشتراك فيها في كل من البلدين.

#### المسادة الثامنة

يقوم الطرفان بالترخيص بالاعفاء من العقوق والضرائب الجمركية في حالة استيراد وتصدير عينات لا يقصد بها التجارة.

#### المسادة التاسعة

يقوم المركز الوطنى للتجارة الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذا مؤسسة التجارة الخارجية لجمهورية فنزويلا على التوالى بتنسيق ومتابعة تنفيذ الاتفاقية العالية. ويتفق الطرفان مسبقا على استخدام شركاتهما العامة للنقل البحرى في تنفيذ التبادل التجاري.

# المادة العاشرة

ان الخلافات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية الحالية، سوف يتم حلها عن طريق اللجنة المحكومية الجزائرية الفنزويلية المشتركة للتعاون.

# المادة العادية عشرة

سوف يتم التصديق على الاتفاقية العالية، وتصبح سارية المفعول في تاريخ تبادل وثائيق التصديق بالطريق الدبلوماسي.

# المادة الثانية عشرة

تستمر صلاحية الاتفاقية الحالية لمدة تلاث سنوات يتم تمديدها لمدة مماثلة، وذلك ما لمم يخطر احد الطرفين كتابيا الطرف الآخر عن رغبته في انهائها، وذلك بثلاثة شهور على الاقل سابقة على التاريخ الذي يرغب فيه انهائها.

وهذا الانهاء لا يؤثر على تنفيذ العقود التى تمت داخل الاتفاقية، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف هرذا.

حرر فى كركاس فى الخامس عشر من شهر مايو سنة 1980 فى ثلاثة نسخ أصلية باللغـــات العربية والاسبانية والفرنسية ويعتمد على كـــل واحدة منها.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية فنسزويسلا وزيسر الشعبية وزيسر العلاقات الغارجية سيمون البرتو كونسالفي أحمد طالب الابراهيمي

#### القائمــة «أ»

المنتجات الجزائرية الممكن تصديرها الى فنزويلا

- I \_ كب\_\_ار
  - 2 ـ تمــور
- 3 زيتون المائدة

  - 5 ـ فوسفـات
    - 6 \_ زئب\_\_\_ق

- 7 نتئے۔۔۔رات
- 8 \_ زيوت أساسية
- 9 برنیش وطـــــلاء
  - 10 \_ سـدادات
- II \_ سدادات فليين
  - 12 \_ اسطوانات
  - 13 \_ حـــاك
- 14 \_ مسامر قلاووظ \_ مسامر
  - 15 ـ نحــاس
  - 16 \_ زنـــك
  - 17 \_ كاديــوم
  - 18 \_ أقطاب كهربائية للحام
  - 19 \_ غليون، وقطع دقيقة.

#### القائمة «ب»

#### المنتجات الفنزويلية المتوجهة الى الجزائر

- I \_ منتجات صيدلية وطبية
  - 2 \_ ت\_\_\_وراق
  - 3 ـ ألياف قطن
  - 4 ـ ألياف صناعية
    - 5 \_ اسمن\_ت
  - 6 قضبان اسمنت
- 7 \_ قضبان، وجوانب نعاس
  - 8 ـ شبكات ألومنيوم
    - 9 مفاتیح یـــد
  - 10 \_ أجهزة زراعيـة
- II ـ مضغة مركزية وطاردة
  - I2 ـ معولات كهربائية
  - الا ـ أدوات كهربائية
    - 14 \_ ثـــّلاجـــــات
      - 10 ــ اتوبیسات
- 16 \_ أجهزة لصناعة البترول.

- مرسوم رقم 87 ـ 07 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس فى 15 مايو سنة 1985.
  - ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية.
- \_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III \_ III منه،
- ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس في 15 مايو سنة 1985،

#### یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنزويلا الموقعة بكركاس فى 15 مايو سنة 1985، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

#### الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية فنرويسلا

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فنزويلا المذكور اسمهما على التوالى،

#### المادة الخامسة

تقوم الدولتان خلال فترة صلاحية الاتفاقية الحالية بتبادل الفرق الفنية ذات المستوى العالى، ويتم تحديد تواريخ وشروط العروض التى تقدمها هذه الفرق بين الهيئات ذات الاختصاص في كل من البلدين.

#### المادة السادسة

يقوم الطرفان بتشجيع تنظيم المعارض الفنية والتصوير وطوابع البريد، وعرض افلام التلفزيون، واذاعة برامج الرديو، ونشر المقالات في الصحف. وعلى العموم النشاط الثقافي حول البلدين بمناسبة اعيادهما القومية.

#### المادة السابعة

تقوم الدولتان بتشجيع تبادل الافلام السينمائية وفى اطار هذا الهدف، تقومان بتشجيع الاتصال المباشر بين المكتب القومى لتجارة وصناعة السينما بالجزائر وادارة صناعة السنيما التابعة لوزارة الاقتصاد الفنزويلية.

#### المادة الثامنة

يقوم الطرفان بتنظيم اسبوع للسينما الجزائرية والفنزويلية في كل من البلدين، وكذا تشجيع اشتراك الافلام والسينمائيين في المهرجانات القومية والدولية التي تتم في كل من البلدين. ويتم تعديد تاريخ وشروط هذا التبادل بالاتفاق بنهم ما

#### المادة التاسعة

النفقات الخاصة لسفر وعودة الوفود والفرق يقوم بتحملها الطرف الذي يرسل الوفد بينما تتحمل الدولة المضيفة نفقات الاقامة والانتقال الداخلي اما النفقات الطارئة التي تخرج عن حدود الاتفاقية الحالية، يقوم الطرفان بدراستها

وبدافع من الرغبة في تنمية العلاقات الثقافية بين كل من البلدين،

وبهدف توسيع ودعم روابط الصداقة القائمة بين شعبيهما،

قد قررتا توقيع الاتفاقية العالية :

#### المادة الاولى

يتعهد الطرفان فى حدود امكانيتهما، بتنمية ودعم التعاون الثقافى وذلك على اساس من احترام سيادة كل منهما وكذا التساوى فى الحقوق، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للطرف الاخر.

#### المادة الثانية

يقوم الطرفان بتبادل المعلومات حول الخبرات والانجازات في مجال التربية والتعليم، والتربية البدنية والرياضة والفن، وكذا تبادل زيارات الوفود التعليمية والثقافية، وتبادل المعلومات، والوثائق الثقافية والتعليمية، وتنظيم المعارض والحفلات الموسيقية وكذا الانشطة الفنية والرياضية، وذلك بقصد تحقيق اهداف الاتفاقية العالية.

#### المادة الثالثة

يقوم الطرفان في حدود امكانياتهما، بتشجيع التعاون في مجال الاذاعة والتلفزيون، وبالمثل تشجيع التعاون والتبادل بين وكالاتهما القومية للاخبار.

#### المادة الرابعة

تقوم الدولتان بتبادل زيارات الصحفيين والكتاب بحيث لا تستغرق هذه الزيارات اكثر من عشرة أيام. وذلك بهدف التعرف على التطور الذى تم انجازه من قبل كل بلد في المجلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. هندا ويتم الاتفاق بين البلدين على تساريخ وشروط هذه الزيارات.

#### المادة العاشرة

ان الاتفاقية الحالية لا تستبعد تبادل انشطة اخرى في التعاون الثقافي لم يتعرض في البند الخاص وهذه الانشطة يتم الاتفاق عليها بالطريق الدبلوماسي.

### المادة العادية عشرة

ولتنفيذ الاتفاقية العالية، يقوم الطرفان باقامة برامج دورية، يتم التفاوض بشانها، بين السلطات المختصة لكل من البلدين. وعن طريق هذه البرامج يتم تعديد التاريخ والشروط العامة والمالية المتعلقة بتنفيذ كل من هذه الانشطية وتبادلها.

#### المادة الثانية عشرة

الخلاف الذى قد ينشأ بالنسبة لتفسير أو تنفيذ الاتفاقية العالية، يتم حله عن طريق اللجنة الحكومية المشتركة للتعاون الفنزويلي الجزائري.

### المادة الثالثة عشرة

ان الاتفاقية الحالية سوف يتم التصديق عليها، وستصبح سارية المفعول في تاريخ تبادل المستندات المصدق عليها بالطريق الدبلوماسي.

# المادة الرابعة عشرة

تسرى صلاحية هذه الاتفاقية العالية لمدة خمس سنوات يتم تمديدها الى مدة مماثلة، وذلك ما لم يخط احد الطرفين كتابيا بثلاثة شهدور مسبقة رغبة فى انهائها كما ان انها الاتفاقية لا يؤثر على البرامج والمشروعات التى تلم

حرر فى كركاس فى الخامس عشر من شهر مايو عام 1985 فى ثلاثة نسخ اصلية باللغسة العربية والاسبانية والفرنسية لها نفس المضمون ونفس القيمة.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية فنزويسلا الشعبيسة وزيسر العلاقات الخارجية الشيون البرتو كونسالفي أحمد طالب الابراهيمي

# مراسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 ـ 08 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطويس الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 235 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن انشاء وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها،

یرسم مایلی:

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تعدل وكالة تطوير الطاقسة وترشيد استعمالها المحدثة في المادة الاولى مسن المرسوم رقم 85 ـ 235 المؤرخ في 25 غشت سنة

1985 المذكور أعلاه فتصبح مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

ونتيجة لذلك، تعوض أحكام المواد من 2 الى 24 فى المرسوم رقم 85 - 235 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، بأحكام هذا المرسوم.

تدعى الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده في صلب النص «الوكالة».

توضع الوكالة تعت وصاية الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 2: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 3: يمكن أن تنشأ فروع للوكالة فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار من الوزيــر المكلف بالطاقة ر

# الباب الثاثي الهسدف

المادة 4: تتمثل مهمة الوكالة بالاتصال مسع الهيئات المعنية في تنفيذ الاختبارات الناجمة عن نموذج استهلاك الطاقة، طبقا للتوجيهات والاولويات المعددة في هذا المجال.

وتتصور الوكالة، في هذا الاطار، الاعمال التي يجب أن تساهم في تحقيق الاهداف الآتي بيانها وتقترحها وتنشطها وتنسقها:

- تغطية الاحتياج الى الطاقة الاساسية وتوسيع ميادين استعمالها،
- تشجيع تطوير أشكال الطاقة الاكثر توفرا واستعمالها استعمالا رشيدا،
- ـ البحث على المحافظة على الطاقة، والاقتصاد فيها، وبهذه الصفة، تقوم الوكالة بما يأتى :
- تجمع الاعلام الخاص بميدان عملها ولاسيما ما يتعلق منه بطلب مختلف أشكال الطاقة

وعرضها وتكاليف وضعها تحت تصرف المستهلكين، ثـم تستغله وتنشره،

- تعلل استهلاك مختلف منتوجات الطاقة في شتى القطاعات والاستعمالات، كما تدرس طرق الاستهلاك البديلة،
- تعد تقديرات الطلب والعرض الخاصة بمختلف أشكال الطاقة وتقترح برامج العمل الرامية الى ضمان توازنها في الامد القصير والمتوسط والطويل،
- ـ تدرس وتقترح التدابير المتعلقة باستعمال الطاقة،
- تدرس وتقترح أنماط المساعدات التي من شأنها أن تساهم في استعمالا الطاقة استعمالا رشيدا وفعالا،
- تدرس وتقترح منظومات أسعار منتوجات الطاقة التي تساعد على تطوير الطاقة نفسها وتطوير بدائلها والاقتصاد فيها،
- ـ تدرس وتقترح جميع التدابير الاخرى ذات الطابع الاقتصادى، أو التشريعى، أو المالى، أو التقنولوجى، التى يمكن أن تساهم فى تحقيق الاهداف السالفة الذكر،
- تقدم خدمات في شكل منشورات أو خبرات أو ادارة العمل في الميادين التابعة لهدفها.

تشارك الوكالة، زيادة على ذلك، في صياغة برامج الاستثمارات في مجال الانتاج والنقل والتوزيع التي تقوم بها مؤسسات قطاع الطاقة، كما تشارك في تقويمها وتسهد على اتساقها وتراعى، في هذا التقويم، برامج ادخال الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها وكذلك برامج تجهيز السدود المائية.

المادة 5: تتولى الوكالة، بغية تنفيذ الاعمال المحددة في المادة 4 أعلاه ما يأتي :

ـ تستخدم أو تقتنى أدوات الدراسات والتحاليل، لاسيما أدوات الاعلام الآلى الضرورية لاعمالها،

وتنمى، في هذا الاطار، علاقات التبادل مع الهيئات الدولية المتخصصة،

- تطور الاتصالات بجميع مصادر المعطيات والاعلام التابعة لميدان عملها، وتحافظ عليها،

- تتولى نشر جميع دعائم الاعسلام والاستشارات الخاصة بمسائل الطاقة التابعة لميدان عملها، أو تأمر من يقوم بذلك،

ـ تنظم لقاءات وتداريب وعروضا ايضاحية ذات طابع تقنى تتمعور حول برامج تشجيع استعمال الطاقة وترشيدها.

# الباب الثالث التنظيم والعمل

المادة 6: يشرف على تسيير الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام.

# الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 7: يتكون مجلس الادارة الذي يرأسه المكلف بالطاقة أو ممثله، من:

- ـ ممثل للوزير المكلف بالمالية،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة،
  - ممثل للوزير المكلف بالنقل،
  - ـ ممثل للوزير المكلف بالتجارة،
    - ممثل للوزير المكلف بالرى،
  - ممثل للوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل للوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
  - ممثلين اثنين ينتخبهما المستخدمون.

يشارك المدير العام والعون المحاسب لدى الوكالة في الاجتماعات مشاركة استشارية.

ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص

- تشارك في الاعمال العلمية المرتبطة بهدفها | يراه كفءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول أعماله.

المادة 8: يعين الوزير المكلف بالطاقة بقرار أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون اليها.

وتنهى عضوية الذين يعينون في المجلس بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. وفي حالة توقف عضوية أحد هؤلاء الاعضاء في مجلس الادارة، يعوض حسب الاشكال التي اتبعت في تعیینه، بعضو جدید یخلفه حتی انتهاء مدة العضوية.

المادة 9: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من ر ئىسە .

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو طلب من السلطة الوصية، أو من المدير العام أو بناء على اقتراح من ثلثى أعضائه.

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الأجتماع.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 10 : لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بعضور ثلثي أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب عقد اجتماعا آخر بعد عشرة (١٥) أيام، وصحت مداولاته حينئذ مهما يكن عـــدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين. وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.

تدون نتائب المداولات في معاضر تثبت فيها أسماء الاعضاء الحاضرين ثم تسجل في دفتر خاص، وترسل المعاضر التي يوقعها رئيس

الجلسة وكاتبها الى الوزيس الوصى، وأعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة II : يدرس مجلس الادارة ويبدى رأيه فيما يأتى على الخصوص :

- ـ تنظيم الوكالة وسيرها العام،
- \_ حصائل عمل الوكالة وآفاقها المستقبلية،
- \_ مشاريع البرامج السنوية والمتعددة السنوات لعمل الوكالة،
  - \_ مشروع ميزانية الوكالة،
  - \_ السياسة العامة للتوظيف والتكوين،
- ـ الشروط العامة لابرام العقود والاتفاقيات والصفقات التي تلزم الوكالة،
  - \_ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- القروض التي يحتمل أن تبرمها الوكالة طبقا للتشريع المعمول به.

وترسل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (I5) يوما الموالية لتاريخ اقرارها، قصد الموافقة عليها وتعدم موافقا عليها بعد انقضاء شهر من تاريخ ارسالها باستثناء ما يتعلق منها بالحسابات التى تخضع لاحكام الباب الرابع من هذا المرسوم.

# الفصل الثاني المدير العام

المادة 12: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة، وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 13: يساعد المدير العام مدير عام مساعد ومديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 14: يتصرف المدير العام باسم الوكالة ويمثلها أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

يتولى المدير العام تسيير الوكالة وتنفيف قرارات مجلس الادارة.

وبهذه الصفة فهو يقوم بما يأتى :

- \_ يحضر أشغال مجلس الادارة ويتولى الكتابة
- ـ يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على مجموع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته طبقا للتنظيم المعمول به،
- ـ يعد الجداول التقديرية للايرادات والنفقات ويقـوم باعـداد سنـدات الايرادات ويلتــزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
  - \_ يعد الحسابات الادارية،
- ـ يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

# الباب الرابع أحكام مالية

المادة 15: تزود الدولة الوكالة برأس مال أصلى أساسى قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار جزائرى (2.300.000 دج).

المادة 16: تشتمل الجداول التقديرية للوكالة على باب للايرادات وباب للنفقات.

I \_ تتكون الايرادات مما يأتى :

- \_ عائد الخدمات المقدمة في اطار مهام الوكالة،
- \_ عائد مبيعات الدراسات والنشرية التي تنجزها الوكالة،
  - ـ الهبات والوصايا،
- \_ الاقتراضات المعتملة التي يتعاقد عليها طبقاً للتشريع المعمول به،

\_ أى مورد آخر يرتبط بعمل الوكالة.

2 \_ تتكون النفقات من المصاريف الضرورية لاداء الوكالة مهامها.

المادة 17: يحضر المدير العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات ويدرسها المجلس الادارى، وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 18: تمسك معاسبة الوكالة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 19: يسند مسك الكتابات الماليسة وتداول الاموال والسندات في الوكالة الى عون معاسب يعين ويتصرف حسب أحكام التنظيم المعمول به.

المادة 20: يرسل التقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وبآراء المجلس الادارى وتوصياته الى الوزير الوصى ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

# الباب الغامس أحكام مغتلفة

المادة 21: يحدد التنظيم الداخلى للوكالة ونظامها الداخلى بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 22: لا يمكن حل الوكالة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذى أنشأها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 09 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتمم المرسوم رقم 84 ـ 108 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات الجهوية في الغارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الغدمات الجوية الدولية في النقال العمومي «الغطوط الجوية الجزائرية»، المتمم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 108 المؤرخ فى II شعبان عام 1404 الملوفق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بالممثليات العامة والوكالات المجهلوبية فى الخارج التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي، الخطوط الجوية الجزائرية»، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1404 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم الفقرة «ب» في المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ــ 108 المؤرخ في 12 مايو سنــة 1984 المذكور أعلاه، والمتعلق بالوكالات الجهويـــة كما يأتى:

- «الوكالة الجهوية في تركيا».

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 10 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة، - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 281 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثــار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلسة مجلس المعاسبة وظيفة المراقبة، المعدل والمتمسم بالامس رقسم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- و يمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة - 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 14 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم ما يلي:

# الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمسومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «الوكالة الوطنية للآثار وحمايسة المعالم والنصب التاريخية» وتسدعى فى صلب النص «الوكالة».

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: تتولى الوكالة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الثقافية، جميع أعمال جسرد التراث الثقافي والتاريخي الوطني، ودراسته، والمحافظة عليه، وترميمه، وابسرازه وتقديمه للجمهور.

وبهذه الصفة، تتمثل مهمتها فيما ياتي :

- تباشر، بوسائل مناسبة، العفريات الاثرية المبرمجة في اطار مخطط عملها السنوى، وتتابع الحفريات الاخرى إلتى يقوم بها أشخاص آخرون عموميون وخواص، مواطنون وأجانب، كما تقوم بعفريات الصيانة،

ـ تدرس طلبات الترخيص بالبعث الاثـرى التى يتقدم بها العلماء المتخصصون أو الهيئـات العمومية أو الخاصة الوطنية أو الدولية، وتبدى رأيها في ذلك،

- تتابع وتراقب جميع الابعاث الاثريـة التي يقوم بها الباحثون والهيئات الوطنيـة والاجنبية، وتسهر على تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بمجال البحث الاثرى تطبيقا دقيقا.

- تقوم دوريا بأشغال البحث وتتابع التقدم الذي يسجله البحث الاثرى في العالم،

ـ تسهر على حسن المحافظة على المعالم والنصب التاريخية التي تتكفل بها، وعلى حمايتها،

- تحث على استيعاب تطبيق العلوم والتقنيات اللازمة لتنمية الآثار والتحكم فيها، وتساعد على ذلك،

- تمسك رصيدا وثائقيا وطنيا في مجال الآثار (المكتبة وخزانة الصور الاثرية والمعفوظات وخزانة الخرائط) وتتولى حمايته والمحافظة عليه وتقدمه للجمهور،

- تتبادل المعلومات العلمية والتقنية مـع الهيئات المتخصصة الاجنبية أو الدولية،

ـ تسهر بجميع الوسائل على حفظ التراث الثقافى الذى تتكفل به وعلى ترميمه، في اطار المقاييس المقررة في هذا المجال،

- تنشىء متاحف للمعالم وتصونها وتشيها بنتاج الحفريات واقتناء الاشياء والمجموعات : (عن طريق الشراء أو الهبة أو الوصية)،

- تساهم في عمليات التكوين المتعلقة بمهمتها، لاسيما عن طريق تأطير الباحثين، وتحض على القيام بأشغال البحث لدى معاهد التكوين العالى،

- تنجز برامج تنشيطية (ندوات، معارض، مناظرات الخ...)،

ـ تنشر الاعلام المرتبط بهدفها بواسطـة النشريات والمجلات والدعائم السمعية البصرية،

ـ تخول الوكالة المســاركة فى مختلف الاجتماعات والندوات والتجمعات الوطنيـة أو الدولية المتعلقة بهدفها.

المادة 4: يكون مقى الوكالة في مدينة تيبازة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الكلف بالثقافة.

المادة 5: تمارس الوكالة أعمالها طبقا لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

# الباب الثاني التنظيم ـ العمـل

المادة 6: يسير الوكالة مدير، وتزود بمجلس توجيه.

المادة 7: يعين المدير بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير الوصى. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 8: يتصرف المدير في اطار تعليمات السلطة الوصية، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- ـ يكون مسؤولا عن السير العام للوكالة،
- \_ يمثل الوكالة في جميع أعمال العياة المدنية،
- \_ يمارس السلط\_ة السلمية على جمي\_ع المستخدمين،
- \_ يعد التق\_ارير التي تعرض على مجلس التوجيه للتداول فيها،
- يطبق نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،
  - ـ يتولى كتابة مجلس التوجيه،
- يكون آمرا بالصرف فى الوكالة. وبهذه الصفة، يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
- يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،

المادة 9: يتكون مجلس التوجيه من:

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله، رئيسا،
  - \_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطنى،
    - ـ ممثل وزير المجاهدين،
      - ـ ممثل وزير المالية،
- \_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ــ ممثل وزير الاعلام،
  - ـ ممثل وزير التعليم العالى.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأى شخص آخر من شأنه أن يفيده فى مداولاته بسبب معلوماته أو نظرا لاهتمامه بالفن والثقافة.

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين في السنة، في دورة عادية. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من المدير أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير الوكالة. وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورات غير العادية.

المادة II : لا تصبح مداولات مجلس التوجيب الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل النصاب، عقد اجتماعا آخر خسلال مدة الخمسة عشر (15) يوما التى تلى التاريخ المقرر أول الامر وفي هذه العالة، تصح مداولات المجلس مهما يسمكن عدد الاعضاء العاضرين.

تسجل المداولات في محاضر ثم تدون في دفتر خاص موقع يصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة. واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 12 : يدرس مجلس التوجيه ما يأتي :

- ـ تنظيم الوكالة وسيرها ونظامها الداخلي،
- م برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات، وحصائل عمل السنة المنصرمة،
- م البرامج العامة الخاصة بابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم الوكالة،
- ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
  - ـ العسابات السنوية،
  - ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهر الذي يلى المصادقة عليها.

المادة 13: تــزود الوكالة بمخبـــر مركزى ووحدات تطابق المقاطعات الإثرية التى تشمـــل ولاية واحدة أو عدة ولايات.

يحدد وزير الثقافة بقرار التنظيم الداخلي في الوكالة.

# الباب الشالث أحكام مالية

المادة 14: تمسك معاسبة الوكالة على الشكل الادارى طبقا لقواعد المعاسبة العمومية.

يسند مسك العسابات وتداول الاموال لعون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية.

تخضع الوكالة للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 15 : تشتمل ايرادات الوكالة على ما يأتى :

- الاعانات التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية والهيئات العمومية،
  - ـ الهبات والوصايا،
- عائدات رسوم الدخول الى المعالم والنصب والمتاحف وجميع الموارد المرتبطة بعمل الوكالة على العموم.

المادة 16 : تشتمل نفقات الوكالة على ما يأتى :

- \_ نفقات التسيير،
  - \_ نفقات التجهيز،
- جميع النفقات الاخرى التي ترتبط بعمل الوكالة.

المادة 17: تقدم ميزانية الوكالة في شكل فصول وبنود، وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليها بعد مصادقة مجلس التوجيه عليها.

المادة 18: تعرض حسابات التسيير على مجلس التوجيه ليصادق عليها، ثم ترسل الى وزير المالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 11 مـؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنـة 1987 يتضمن انشاء مركز للمحفوظات الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المـؤرخ فى 7 شوال عام 1986 المـوافق 18 يناير سنة. 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعمدل والمتمسم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 36 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة الوثائق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم 77 - 67 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوظنية ،

یرسم ما یالی :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبغة علمية وثقافية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الوطنى وتسمى «مركز المحفوظات الوطنية» وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 2: يوضع المركن تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر ويمكن احداث فروع له في أي مكان آخسر من التسراب الوطني بقرار يتخذه الوزير الوصي ،

المادة 4: تتمثل مهمة المركز في المحافظة على التراث الوثائقي السوطني واستغلاله وتبليغه للجمهور.

وفي هذا الاطار، يتولى مايأتي :

I \_ يعد بالتعاون مع الهياكل المعنية المدونات
وأطر الترتيب واجراءات الغاء المحفوظات
وتسليمها.

2 \_ يكون الفهرس الوثائقي الوطني،

3 ـ يحث على تسليم محفوظات المؤسسات والهيئات التابعة للدولة.

4 ـ يمارس طبقا للقواعد والاجراءات المعمول بها حق الشفعة أو المطالبة بالاوراق والوثائق التى يتكون منها رصيد المعفوظات الوطنية كيفما كانت وأينما وجدت ولاى حقبة زمنية تنتمى.

5 ـ يتخذ جميع التدابير لاكتساب تقنيات الترميم والاستنساخ واستعمال الاعلام الآلى.

6 ـ یشتری مصادر وثائقیة، وینقلها،ویعیرها ویتبادلها.

7 ـ يرتب المحفوظات الخاصة ذات الاهمية
التاريخية، ويساعد على ايداعها طواعية.

8 ـ يصدر مجلة دورية، ودراسات وافية، ومجموعات وثائق ومصادر بحث.

9 ـ يشارك في انجاز عمليات التكوين التي تتصل باعماله.

10 ـ يراقب مسك المحفوظات الموجسودة غي مستوى أجهزة الدولة والجماعات المحلية المختلفة، ويسيرها.

II \_ يساعد مختلف الهياكسل في مجال المحفوظات بناء على طلبها وتبعا لوسائل المركز وامكانياته.

# الباب الثانى التنظيم والعمل

المادة 5: يسير المركسز مدير ويشرف عليه مجلس توجيه.

المادة 6: يعين المدير بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة وتنهي مهامسه بالطريقة نفسها.

المادة 7: يساعد المدير كاتب عام ورؤساء أقسام يعينهم الوزير الوصى بقرار بناء عى اقتراح مدير المركز يضبط الوزير الوصى بقرار التنظيم الداخلي في المركز.

المادة 8: المدير هو المسؤول عن سير المركز مع مراعاة اختصاصات مجلس التوجيه.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

\_ يمشل المركز في جميع أعمال العياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

س يعد التقارير التي يعرضها على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها.

ـ يرسل مداولات مجلس التوجيه الى السلطة الوصية لتوافق عليها.

\_ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها.

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديــه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

ـ يتولى كتابة سجلس التوجيه.

- يكون الآمر بالصرف في المركز، ويعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

يبرم جميع الصفقات والعقود ولاتفاقيات
المادة 9: يتكون مجلس التوجيه من :

- الوزير المكلف بالثقافة أو ممثله رئيسا، - ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

ـ ممثل الوزير الاول،

ممثل وزير المالية،

ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
ممثل وزير الشؤون الخارجية،

ممثل وزير العدل،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزير التخطيط،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

مدير المركز الوطنى للدراسات التاريخية. ويشارك مدير المركز والعون المحاسب مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس.

یمکن مجلس التوجیه أن یستعین بأی شخص من شأنه أن یفیده فی مداولاته.

المادة ID : يجتمع مجلس التوجيه وجوبا مرتين (2) في السنة في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من مدير المركز أو من ثلث أعضائه.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح مدير المركز وترسل الاستدعاءات قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذه المدة في الدورة غير العادية لكن دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة II : لاتصح مداولات مجلس التوجيــه الا اذا حضرها نصف عدد أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب، يعقد اجتماعا آخر خلال الخمسة عشر (r5) يوما الموالية للتاريخ المقرر أول الاسر.

وفي هذه الحالة، تصبح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه العاضرين.

تسجل المداولات في معاضر ثم تدون في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب البلسة.

يصادق على النتائج بالاغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 12: يدرس مجلس التوجيه المسائل الآتية :

ـ تنظيم المركز، وعمله، ونظامه الداخلي،

\_ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل نشاط السنة المنصرمة.

ـ. البرامج السنوية والمتعددة السنــوات الخاصة بالاستثمارات والقروض،

\_ الشروط العامة لابـرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات التجارية التي تلزم المركز،

ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، \_ الحسابات السنوية،

\_ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها.

المادة 13 : تعرض مداولات مجلس التوجيـه على السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الشهـــر الذى يلى مصادقته عليها.

# الباب الثالث أحكام مالية

المادة 14: تمسك محاسبة المركز حسب الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

وتسند الكتابات المعاسبية وتداول الاموال لعون محاسب يعينه أو يعتمده، وزير المالية.

المادة 15: يخضع المركز للرقابة المالية التي تمارسها الدولة.

المادة 16: تشتمل ايرادات المركز على مايأتى: \_ الاعانات التي تقدمها الدولة والجماعات

- ـ القـروض،
- ـ الهبات والوصايا،

المعلية والهيئات العمومية،

ـ الموارد المرتبطة بعمل المركز.

المادة 17 : تشتمل نفقات المركز على مايأتى :

- \_ نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز،

- جميع النفقات الاخرى المرتبطة بعمــل

المادة 18: تقدم ميزانية المركز في شكــل فصول وبنود وتعرض على السلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليها بعد مصادقة مجلس التوجه عليها.

المادة 19: يقدم الحسابات الادارية وحسابات التسيير الى مجلس التوجه ليصادق عليها، ثم ترسل الى الوزير الوصى ووزير المالية، ومجلس المحاسبة حسب الشروط الغى ينص عليها التنظيم المعمول به.

# الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 20: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما المواد من 4 الى 9 و من 12 الى 20 و من 29 الى 31 من المرسوم رقـم 77 ـ 67 المـؤرخ في 20 مارس سنـة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 12 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للصناعات المعملية.

ان رئيس الجمهورية،

س بناء على التقسرين المشترك بين وزيسر الصناعات الخفيفة ووزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ما و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تعطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية انتربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ فى مدينة بومرداس، معهد وطنى للتكوين العالى، يسمى «المعهـــد الوطنى للصناعات المعملية»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المعهد الوطنى للصناعات المعملية، تعت وصاية وزير الصناعات العفيفة.

المادة 3: يضم مجلس التوجيه الذي يزود به المعهد الوطنى للصناعات المعملية، زيادة عسلى الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلي انقطاعات الرئيسية المستعملة الاتمة:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، - ممثل عن وزير التجارة،
  - ممثل عن وزير الصناعة الثقيلة.

المادة 4: ينشر هــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

ي الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 13 مـؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنـة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى لمواد البناء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التعليم العالى،

ر وبناء على الدستور لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تغطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموفق 28 مايو 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التسربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 معرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

# يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ فى مدينة بومرداس معهد وطنى للتكوين العالى يسمى «المعهد الوطنى لمواد البناء» ويخضع لاحكام المرسوم رقم

85 ــ 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 المذكور اعلاه ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2: يوضع المعهد الوطنى لمواد البناء تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: يضم مجلس التوجيه الذي يزود به المعهد الوطنى لمواد البناء، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في اول اكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة الآتية:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- \_ ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 14 مـؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 يتضمن انشاء معهد وطنى للصناعات الغذائية.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التعليم العالى،
- \_ وبناء على النستور لاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 84 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدراسيين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 243 المؤرخ في 16 معرم عام 1406 الموافق أول اكتبوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينشأ فى مدينة البليدة، معهد وطنى للتكوين العالى، يسمى «المعهد الوطنسى للصناعات الغذائية»، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع المعهد الوطنى للصناعات الغذائية تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

المادة 3: يضم مجلس التوجيه الذي يزود به المعهد الوطنى للصناعات الغذائية، زيادة على الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ممثلي القطاعات الرئيسية المستعملة الآتية:

- \_ ممثل وزير الفلاحة والصيد البعرى،
- \_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
  - ـ ممثل وزير التجارة،
  - ـ ممثل وزير الصعة العمومية.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

# مراسيرفرديكة

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد، عبد الحفيظ عباد، بصفته نائب مدير الاستغلال بمديرية المواصلات الخارجيسة بوزارة الشؤون الغارجية، وذلك ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1986، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهـاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام . 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد دحو البشير، بصفته رئيسسسا لدائرة عين التوتة ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مسلير بوزارة الداخليسة والجماعات

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 3r ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد آكلي تواتي، بصفته نائب مدير الهياكل والوظائف المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تاجنة (ولاية الشلف) من مهامه الأنتغابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 ألوافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد محمد توديل، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تاجنة (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرثيس المجلس الشعبى لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب موسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيب محمد عيسى بختاش، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء النهائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سنعاس (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

يموجب سرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقسى السيب محمسد شريفيء بصفتته نائبا رابعا لدثيس المجلس الشعبى لبلدية سنجاس (ولاية الشلف) من أ مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية أولاد فاضل (ولايسة باتنة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد حمانة بركاني، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولايسة باتنة) من مهامسه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولاية باتنة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد الجمعى ساحلى، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لبلدية أولاد فاضل (ولايـة باتنـة) من مهامه الانتخابة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لولاية عين الدفلى من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يقصى السيد وعلى عريوات، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لولاية عين الدفلى، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديو ان الجهوى لتربية الدواجن في شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

محمد الصغير ملوحى، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوى لتربية الدواجن فى شرق البلاد، لتكليف بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلغيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيدة فريدة بليوس، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، مكلفة بتحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة ومتابعتها وأعمال المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية بوزارة النقل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد مقيرش، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد العالى للبعرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد الحاج سامى، بصفته مديرا للمعهد العالى للبحرية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عيسى هنى، بصفته نائب مدير للنقل البحري والموانىء بوزارة النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير النقل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1986، مهام السيد عز الدين شخاب، بصفته ملحقا بديوان وزير النقل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المفتش العام المغدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهي مهام السيد أحمد رماش، بصفته مفتشا عاما للخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالى، وذلك ابتداء من 31 يوليو سنة 1986، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهـاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد

عمرو هجرس، بصفته نسائب مدير الميزانيسة والمعاسبة العامة بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد ميمون حدو، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والاحتياطات الطبيعية.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام ملحق بديوان وزير السرى والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 29 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 31 دیسمبر سنة 1986 تنهی مهام السید عبد القادر کشیش، بصفته ملعقا بدیوان وزیس الری والبیئة والغابات، لتکلیفه بوظیفة أخری.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة باوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد حسن بوركيش، بصفته مديرا للادارة العلمامة بوزارة البسريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية لتعاويل المنتوجات الطويلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد محمد بن صافى، بصفته مديرا عاما للمؤسســة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، بناء على طلبه،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة الثقيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد نور أوسمر، بصفت نائب مديد الجيولوجيا بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة الثقيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان مؤرخان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين نائبى مدير بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد طورش، نائب مديد للحصائة والامتيازات لدى مديرية التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح لبديوى، نائب مدير للحفلات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1987 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين بوالقديد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية الانجاز الهياكل الاساسية للسكك الحديدية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة المينائية فى مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الازهر هانى، مديرا عاما للمؤسسة المينائيــة فى مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعـيين المدير العام اللمؤسسة المينائية في تنس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد شايب عومر، مديرا عاما للمؤسسة المينائية فى تنسس.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

العيد صابرى مديس عاما للشركة الوطنيسة للعبور والمغازن العامة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 بالأمن سيال مدير المعهد العالى للبحرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عيسى هنى، مديرا للمعهد العالى للبحرية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الرحمن مخوخ، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عـام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى مسعود.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمود بوشريف، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى مسعود.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد بن ايدير، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

مؤرخ في أول جمادي الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد راشدى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيـة للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عـام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى حاسى الرمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد رافع باباغيو، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المنطقة الصناعية في حاسى الرمل.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مديسر بوزارة الثقافسة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين في اطار

تطبيق المرسوم رقم 85 ـ 129 المؤرخ في أول رمضان عسام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة، في وظائف عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة حسب الصفة وفي الهياكل التالية، السادة الآتية أسماؤهم:

\_ يوسف بن دادة، مديرا للتخطيط والتجهيز، \_ محمد بن سالم، نائب مدير للترقيـة السياحية والتكوين،

\_ محمد بشير كشرود، نائب مدير للاعمال التجارية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التغطيط بوزارة التربيسة الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الياس وبراهيم، مديرا للتخطيط بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتجهيزات السرى:

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حفيظ على عروس، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لتجهيزات الرى.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لعفسر الآبار المائية فى شمال البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال الدين زروق، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لحفر الابار المائية فى شمال البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمساريع الرى فى شرق البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح على الاعور، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى بشرق البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد حسين بلخيرة، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى وهران.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى صابرى، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه مصطفى تواتى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة وتسييرها وتوزيعها في مدينة الجزائر.

> مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييسن المدير العام للمؤسسة الوطنية لقنوات الــرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد السعيد عابد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لقنوات الري.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لديوان مساحات الرى بسهل

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد باأحمد زيتاني، مديرا عاما لديوان مساحات الرى بسهل الشلف.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لتهيئة السرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى

لتهيئة الرى.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييسن المدير العام لديوان تهيئة المساحات الارضية في محيط الونشريس واستصلاحها.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بن بودريو، مديرا عاما لديوان تهيئة المساحات الارضية في معيط الونشريس واستصلاحها،

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييسن المدير العام للوكالة الوطنية لعماية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحليم مصطفاى، مديرا عاما للوكالة الوطنية لحماية البيئة.

مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييسن المدير العام للوكالة الوطنية للسدود.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مالك بلاني، مديرا عاما للوكالة الوطنية للسدود.

مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى في الرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مراد بورى، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمعالجة الاعلام الآلى في الرى.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد معمد الامين بن فرحات، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للرى الحضرى فى غرب البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد هاشمى أو صالح، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لمشاريع الرى فى وسط البلاد.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح كرمانى، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيها فى قسنطينة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد توفيق خالفى، مديرا عاما لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى المدية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لجر المياه ونقلها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محند تازروت، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيــة لجر المياه ونقلها.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صلاح الدين خميسى، مديرا عاما للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسومان مؤرحان فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين المديرين العامين المساعدين للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

سعيد تونسى، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحق ذيب، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير حديقة الرياضية والترفييه فى باينام.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح وافى، مديرا لحديقة الرياضة والترفيه فى باينام.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المتحف الوطنى للطبيعة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد الحميد ولبانى، مديدا للمتحف الوطنى للطبيعة.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى معمد بغدادي عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد والمواصلات.

ناصر رياض بن داود، نائب مدير لتقويم النتائج بوزارة الاشغال العمومية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التغطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد معاش، نائب مدير لوسائل الانجاز بوزارة التغطيط.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطنى للصحة العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بلقاسم آيت أويحيى، مديرا للمعهد الوطنى للصحة العمومية.

مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الاتصال بوزارة البريد والموصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد بغدادى، مديرا للاتصال بوزارة البريد والمواصلات.

# فكرارات، مُعْتَرَات، مُناشِير

# وزارة الشوون الضارجيسة

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يعدد مجال عمل نائب الوزير المكلف بالتعاون.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 ينايس سنة 1984، المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 165 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الم\_وافق 14 يوليو سنة 1984 والمتد من تعدديد صلاحيات وزير الشرون الغارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، المعدل، الذى يحدد المهام العامة لهياكـــل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المسؤون الخارجية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 34 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد أبركان، نائب وزير لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ293 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التى يكلف بها نواب الوزراء،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار مجال نائب الوزير المكلف بالتعاون، طبقا للمرسوم رقم 86 ـ 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

نادة 2: ينشط وينسق نائب الوزير، في مجال التعاون، ما يأتي:

اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات والاتفاقيات الخاصة بالتعاون،

2) تنفيذ البرامج والمخططات المقررة وتقييمها في مجال التعاون الاقتصادى والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي.

ويحث على الخصوص على علاقات التعاون مع بلدان القارة الافريقية.

المادة 3: يشارك نائب الوزير، فيما يخص العلاقات المتعددة الاطراف، في تعضير المؤتمرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والثقافي والاجتماعي والعلمي وذلك على الصعيد الدولي أو الاقليمي.

المادة 4: يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 \_ 203 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، في تنفيذ مهامه، بالاتصال عند الاقتضاء، مع الامين العام.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

أحمد طالب الابراهيمي

# وزارة التعليم العالى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التعليم العالى.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، يعين السيد سيدى محمد ابراهيم عثمان، فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يعدد مجال عمل نائب السعوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

ان وزيـــ الطاقــة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المعدل والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الملسوافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الطاقة والمساعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب السوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 المعدل، الذى يعدد المهـام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الطاقة والصناعات لكيماوية واالبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 34 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ياسين فرقانى، نائب وزير لدى وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، مكلفا بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 293 المؤرخ فى I2 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 14 ديسمبر سنة 1986 الذى يحدد كيفيات تنفيذ الاعمال التى يكلف بها نواب الوزراء،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار مجال عمسل نسائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، طبقا للمرسسوم رقم 86 - 293 المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشط وينسق نائب الوزير، في مجال تنمية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ما يأتى:

اعداد كل المشاريع والبرامج والمخططات،
تنفيذ البرامج والمخططات المقررة وتقييمها.

المادة 3: يتخذ نائب الوزير كل اجراء يرمى الى تنفيذ الاعمـال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، والى تطبيق التنظيم المعمول به.

المادة 4: يمارس نائب الوزير سلطة الوصاية على الهيئات والمؤسسات المكلفة بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 5: يعتمد نائب الوزير على الهياكل والاجهزة المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 207 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، في تنفيذ مهامه، بالاتصال عند الاقتضاء، مع الامين العام.

المادة 6: ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986. بلقاسم نابي

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد اللطيف خليل فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة رئيسا لديوان الوزير.

قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعييين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير الطاقة والسناعات الكيماوية والبتروكيماوية، يعين السيد عبد الحق بوحفص فى وظيفة عليا غير انتخابية للدولة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير.

# وزارة التربيسة الوطنيسة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العلمام بهوزارة التربيسة الوطنية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن حسين، مفتشا عاما بوزارة التربية الوطنية،

#### تقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسد عبد الرحمن بن حسسين، المفتش العسام، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987. ويسي

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الاساسى.

ان وزيرة التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ في او ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنــة 1984، المتضمن الترخيص لاعضــاء الحكومــة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مخلوف زمورى، مديسا للتعليم الاساسى بوزارة التربية الوطنية،

#### تقرر مایلی:

المادة الاولى: يفسوض الى السيسه مخلوف زمسورى، مدير التعليسم الاساسى، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

#### زهور ونيسى

قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوى التقنى

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايسو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة المربية الوطنية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد مختار حسبلاوى مديرا للتعليم الثانوى التقنى بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مختار حسبلاوى، مدير التعليم الثانوى التقنى، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدا القرار في الجريسدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونیسی

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الثانوي العام.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لاورارة المركزية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن زرقة، مديرا للتعليم الثانوى العام بوزارة التربية الوطنية،

#### تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن زرقة، مدير التعليم الثانوى العام الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، استثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

#### زهور ونيسي

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة النشاط الاجتماعى والثقافي.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتضويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مأيسو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربيسة الوطنية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الملك الملك الله على 1406 الملك على المرويبة، زوجــة والمتضمن تعيين السيدة دليلة بورويبة، زوجــة زيبك، مديرة للنشــاط الاجتماعي والثقافي بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفسوض الى السيسدة دليلة بورويبة، زوجة زيبك، مديرة النشاط الاجتماعي

والثقائى، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنيسة على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في جدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونيسي

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل المادية والمالية.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربيبة الرطنية،

سروبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 المسسوافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد معمد نوار مسديدا لادارة الوسائل المادية والمائية بوزارة التربية الوطنية،

#### تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معمر نوار مدير ادارة الوسائل المادية والمالية، الامضاء باسم وزيرة التسربية الوطنية على جميسع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونیسی

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرة الدراسات القيانونية والتقنين والمنازعات.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الميوافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة نظيرة شنتوف مديرة للدراسات القانونية والتقنين والمنازعات بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيدة نظيرة شنتوف مديرة الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، الامضاء باسم وزيرة انتربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987.

زهور ونیسی

قرار مؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المربية الوطنية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986، والمتضمن تعيين السيد يوسف آيت حمودة، مديرا للهياكل الاساسية والتجهيل بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف آيت حمودة، مدير الهياكل الاساسية والتجهيز، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 4 يناير سنة 1987. زهـور ونيسي